

تعويض الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي

د. إسماعيل نامق حسين

مدرس القانون المدني/ كلية القانون والسياسة

جامعة السليمانية

المقدمة

أثبتت التجربة العلمية والمشاهدة الواقعية أن عمليات استخراج النفط تترك وراءها مخلفات ونفايات تؤثر سلباً على البيئة، وبالتالي تتضرر البيئة بمستويات مختلفة وبمديات متباينة تبعاً لنوع المخلفات ولمقدارها، وتتأثر هذه الأضرار شدة وخفة بمدى التزام المنشآت والجهات العاملة في مجال النفط بضوابط الاستخراج وقيوده. ولا يخفى أن الضرر الذي يقع على البيئة يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الإنسان، الأمر الذي استرعى عناية معظم المشرعين وانتباههم للتدخل من أجل تخفيف آثار تلك الأضرار والحد منها إن أمكن. من هنا ظهرت شيئاً فشيئاً أهمية دراسة الآثار البيئية السلبية المصاحبة لعمليات استكشاف النفط واستخراجه، فأصبح تناول تلك الآثار مرتكزاً لاهتمام القانونيين قبل المدافعين عن البيئة، ريثما تعلق الأمر ببقاء الإنسان وحماية وسائل ديمومة حياته.

من هنا تتلخص مشكلة هذا البحث في أن لم يتم تحديد نوع الأضرار التي يمكن أن تصاحب عمليات استخراج النفط، صحيح أن التشريعات تطرقت إلى تناول مسألة تعويض الأضرار الناجمة عن استخراج النفط، لكن هذا التناول في نظرنا ليس كافياً بل يشوبه بعض النقص والغموض مما يتطلب التدخل لسده وبيانه قدر الإمكان هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن مسألة التعويض عن الأضرار البيئية غير المباشرة الناتجة عن عمليات استخراج النفط تم التغافل عنها في بعض

التشريعات منها القانون الإماراتي والقانون العراقي، فيستحق هذا الأمر التوقف عليه، وهو فعلاً إحدى المشاكل التي تروم هذه الدراسة البحث في لغزها وحلها إن أمكن.

وفي ضوء هاتين المشكلتين يمكننا تحديد أهدافنا في إجراء هذا البحث بما يأتي:

- (1) تحديد نوع الأضرار والمخاطر التي تسببها عمليات استكشاف النفط واستخراج.
- (2) بيان موقف كل من القانونين الإماراتي والعراقي بشأن مسألة التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط.
- (3) تناول الالتزامات البيئية التي تقع على الجهات والمنشآت النفطية في أثناء عمليات الاستخراج.
- (4) التوقف عند الغموض والنواقص التي تشوب القانونين الإماراتي والعراقي فيما يتعلق بتعويض الأضرار البيئية والشخصية الناتجة عن عمليات استخراج النفط، وابتناء البديل والحل إن كان لهما محل.

ولبيان تلك المشكلات وسعيًا لتحقيق الأهداف الموماً إليها، سنتبع في دراستنا لهذا الموضوع منهجاً تحليلياً مقارنةً بين القانون الإماراتي والقانون العراقي، سنقسم البحث إلى مبحثين، مخصصين المبحث الأول لتحديد نطاق الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط، وذلك من خلال مطلبين سنركز في المطلب الأول على تعريف الضرر وتحديد نطاقه، أما المطلب الثاني فنخصصه لذكر نوع الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط. وفي المبحث الثاني سنتولى الكلام عن موقف القانونين الإماراتي والعراقي من الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط، وذلك من خلال مطلبين، سنتكلم في المطلب الأول عن الالتزامات التي فرضها لتفادي الضرر البيئي من عمليات الاستخراج، أما المطلب الثاني فسننتطرق فيه لبيان المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المصاحب لعمليات الاستخراج. وسنختم بحثنا بخاتمة سنبين فيها الاستنتاجات التي سنوصل إليها، وكذلك الاقتراحات التي لربما سنقتنع بابتنائها.

المبحث الأول

تحديد نطاق الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط

ليس بخاف أن عمليات استخراج النفط تترك وراءها مخلفات ونفايات تؤثر على البيئة، وبالتالي تتضرر البيئة بمستويات مختلفة وبمديات متباينة تبعاً لنوع المخلفات ولمقدارها، وتتأثر هذه الأضرار شدة وخفة بمدى التزام شركات النفط بضوابط الاستخراج وقيوده. علماً بأن أي ضرر واقع على البيئة يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الإنسان، الأمر الذي استرعى عناية معظم المشرعين وانتباههم للتدخل من أجل تخفيف آثار تلك الأضرار والحد منها إن أمكن. ويتطلب البحث في الوسائل التشريعية للتعامل مع تلك الأضرار أن نحدد نطاق هذه الأضرار أولاً، ومن ثم نتطلع إلى كيفية التعامل معها، لذا نرتئي أن نخصص هذا المبحث لتحديد نطاق الأضرار التي تصيب المحيط البيئي من جراء عمليات استخراج النفط، وذلك من خلال مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الضرر وتحديد نطاقه

المطلب الثاني: نوع الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط

المطلب الأول

تعريف الضرر وتحديد نطاقه

الضرر لغةً كل ما هو ضد النفع ، والضرر بالضم الهزال وسوء الحال ومن هنا أتت المَصْرَّة ، وهي خلاف المنفعة ، ويرد الضرر كذلك بمعنى الأذى يصيب الإنسان، والضرء النقص في الأموال والأنفس، أما الضررة والضرارة والضرر فهي الضيق والنقصان اللذان يدخلان في الشيء⁽¹⁾. وقد وردت لفظة الضرر في الكتاب العزيز وفي مواضع كثيرة منها قوله تعالى ((لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر))⁽²⁾. وقوله تعالى ((.. والصابرين في البأساء والضرء))⁽³⁾. وأيضاً قوله تعالى ((وإذا مس الإنسان الضرُّ دعانا لجنبه ...))⁽⁴⁾. وكذلك قوله تعالى ((... وما يضرُّونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً))⁽⁵⁾.

أما الضرر اصطلاحاً فهو محاولة مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقيصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع⁽⁶⁾. أو يأتي بمعنى الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ينظر كل من: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، 1426هـ- 2005م، مجلد2، ج3، ص2300-2304؛ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط4، 1921م، ص492-493.

⁽²⁾ سورة النساء، الآية 95 .

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية 177.

⁽⁴⁾ سورة يونس، الآية 12.

⁽⁵⁾ سورة النساء، الآية 113.

⁽⁶⁾ ينظر: المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 5 لسنة 1985 المعدل، ص275.

⁽⁷⁾ للتفصيل ينظر كل من: د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2006، ج1 ص

204؛ د. رمضان محمد أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر،

بيروت، 1984، ص 231 ؛ د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مطبعة السلام، القاهرة، ط5، 1988، مجلد2،

القسم 1 لأول، ص 133؛ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

ط3 ، 1998، مجلد1، ج2، ص832.

فينبغي أن يؤدي هذا الأذى أو الاعتداء إلى جعل مركز صاحب الحق أسوأ مما كان له قبل ذلك لأنه انتقص حقه من المزايا أو السلطات التي خولها القانون لذلك الحق أو تلك المصلحة، ولذلك فالضرر لا يعتد به إلا إذا جعل مركز صاحب الحق أو المصلحة أسوأ مما كان قبل التعدي الماس به، فإذا أدى الفعل المتضرر منه إلى استبدال ضرر أخف بضرر أشد منه فإنه لا يعد فعلاً ضاراً ولا يستوجب التعويض أو يستوجب تعويضاً مخففاً تراه المحكمة مناسباً، أما ما عدا ذلك فيؤدي الاعتداء على حياة الإنسان أو جسمه أو على ماله إلى تحقق ركن الضرر في المسؤولية التقصيرية.

وهو ركن أساس لها، حيث ذهب البعض⁽¹⁾ إلى إقامة فكرة المسؤولية المدنية بنوعيتها تعاقدية وتقصيرية على فكرة إصلاح الضرر غير المشروع، فالجزء فيهما جميعاً عبارة عن تعويض هذا الضرر أو إزالة أثره على قدر الإمكان، إذ لا تقوم المسؤولية المدنية إذا انتفى الضرر بصرف النظر عن جسامته الخطأ المقترف.

إضافة إلى ذلك أن اشتراط توفر الضرر هو الذي يميز المسؤولية المدنية من جهة عن كل من المسؤولية الخلفية والمسؤولية الجنائية من جهة أخرى فالقواعد الخلفية تشجب الخطيئة وتدينها من دون النظر عما إذا كانت هذه الخطيئة قد حققت هدفها السيء أم لم تحققه، لكن في القانون الجنائي فإن المسؤولية الجنائية لا محل لها ما لم تظهر نية الفاعل إلى العالم الخارجي، أي بعبارة أخرى إلا إذا كان لهذا الفعل السيء مظهر اجتماعي واقعي، بأن اتخذ صورة شروع على الأقل، ثم يستوي بعد ذلك لغرض تجريم الفاعل ومعاقبته أن تكون الجريمة قد تمت أم لم تتم، فالمسؤولية الجنائية متحققة في الحالتين لأنه متى ظهرت هذه النية السيئة واتخذت مظهراً اجتماعياً فإنها تكون قد ألحقت الضرر بالمجتمع، ومن ثم يكون من حق المجتمع أن ينزل العقاب على من ألحق الضرر به، أما بالنسبة للقانون المدني، فإنه لا يقيم وزناً لغير الضرر فدعوى المسؤولية المدنية ليست دعوى مجتمع، وإنما هي دعوى شخص من أشخاص المجتمع، ولهذا فإنها لا تكون مقبولة إلا إذا توافرت فيها شروط كل دعوى خاصة، ولعل من أبرزها شرط وجود المصلحة، إذ لا دعوى من غير مصلحة ولا مصلحة إذا لم يكن هناك ضرر أياً كان نوعه قد لحق بالمدعي⁽²⁾.

(1) ينظر: د.حسن علي الذنون، المبسوط، المصدر السابق، ص199.

(2) ينظر: المصدر ذاته، ص200.

هذا ويقسم الفقهاء الضرر عادة إلى نوعين هما: الضرر المادي والذي يمثل إخلالاً أو اعتداءً على حق أو مصلحة مالية للمضرور، ولا يثير هذا الضرر أية صعوبة في المسؤولية المدنية، أما النوع الآخر فهو الضرر المعنوي أو الأدبي، والذي يصيب حقاً من الحقوق غير المالية التي لا تعتبر عنصراً من عناصر الذمة المالية، ومثاله كالتشويه الذي يصيب الإنسان جراء الضرب والجرح، أو كالأذى الذي يصيب شرفه وعرضه وسمعته واعتباره إثر القذف أو السب أو هتك العرض وغيرها من الأفعال المؤذية للاعتبار، وكذلك الأذى الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان، أو الأذى الملحق بالشخص بسبب الاعتداء على حق ثابت له يشكل في مجموعه ضرراً معنوياً⁽¹⁾.

والضرر المادي في المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية، وكذا الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية وحدها، يستوجب توفر جملة من الشروط فيه كي يصبح مستلزماً للمسؤولية وموجباً للتعويض عنها، وهذه الشروط تتمثل في أن يكون الضرر محققاً، وأن لا يكون قد سبق التعويض عنه، وكذلك ينبغي أن يكون ماساً بالمدعي نفسه، وآخرها يجب أن يكون الضرر قد انصب على حق للمدعي أو مصلحة مشروعة⁽²⁾.

ونتهي هذا المطالب بالإشارة إلى أن الفرق الوحيد بين الضرر في المسؤولية العقدية والضرر في المسؤولية التقصيرية هو من حيث التعويض، إذ لا يوجب التعويض في المسؤولية العقدية إلا عن الضرر المادي المباشر المتوقع في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم، أما في المسؤولية التقصيرية فيوجب عن الضرر المادي المباشر متوقعاً أم غير متوقع، وكذلك يوجب عن الضرر الأدبي أو المعنوي⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر كل من: د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط المصدر السابق، مجلد1، ج2، ص 845؛ د. سمير عبدالسيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2005، ص246-250؛ د. حسن علي الذنون، المبسوط، المصدر السابق، ج1، ص279-280؛ باسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989، ص 46.

⁽²⁾ للتفصيل ينظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط، المصدر السابق، ج1، ص 2005 ومابعدها.

⁽³⁾ ينظر: د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، المصدر السابق، ج2، ص846.

المطلب الثاني

نوع الأضرار البيئية الناجمة عن عمليات استخراج النفط

تتجم عن عمليات استخراج النفط أضرار مختلفة وبمستويات متباينة، تؤثر على البيئة في برها وفي جوها وفي بحرهما، لكن المتضرر الكبير من تلك الآثار البيئية المصاحبة لعمليات الاستخراج هو الإنسان، لذا نحاول آنفاً أن نتعرض إلى تناول نوع تلك الأضرار وتأثر الإنسان بها. أثبتت التجربة العلمية والواقعية أن عمليات استخراج النفط من المحتمل أن تؤدي إلى ظهور الآثار البيئية الآتية:

أولاً: قد يؤثر الاستخراج النفطي على طبوغرافية وحيولوجية المنطقة والظروف الاجتماعية والطبيعية فيها، فعملية الاستكشاف والاستخراج قد تترك آثاراً بالغة على طبوغرافية وحيولوجية المنطقة وقد تؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة عليها، أو قد تسبب تغييراً دائماً أو مؤقتاً فيها، كما قد تترك أثراً واضحاً على الموارد الطبيعية والمكونات البيئية على سطح الأرض وتحتة وقد تؤثر سلباً على الأراضي الزراعية، فإلقاء نفايات الصناعة النفطية ومخالفاتها إلى مياه النهر يؤدي إلى حموضة المياه وتلوثها الذي كان له آثاره الضارة على إنخفاض انتاجية المزروعات وتضررها⁽¹⁾، أو تسبب هذه العمليات الاستخراجية إلى الاعتداء على الأراضي الزراعية وتحويلها من أراضي زراعية خصبة إلى منطقة صحراوية جدداء، وربما يؤثر هذا التحول الوظيفي للأرض من أرض زراعية إلى حقول النفط على حياة المجتمعات المرتبطة بها من خلال التأثير على العادات الاجتماعية أو الثقافة المجتمعية أو تغيير أنماط الحياة السائدة أو أي أضرار اقتصادية محتملة.

ثانياً: تؤدي المواد الكيميائية المستخدمة في الاستخراج إلى إحداث أضرار بالغة الأثر بالبيئة، فالمواد التي تستخدم في البئر النفطي كحامض النتريك ومادة الفورمالديهايد وغيرها تكمن خطورتها في انها تطلق مباشرة إلى البيئة أثناء عملية الحفر والاستخراج مما يؤدي إلى تضرر البيئة بصورة عامة، وبيئة التجمعات السكانية المجاورة للحقول النفطية على وجه الخصوص، وذلك

(1) ينظر: د. أحمد عبدالنواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،

من جراء تلوث البيئة الجوية وتأثرهم به مباشرة من حيث حدوث الخطر على تنفسهم، وعلى محصولاتهم الزراعية بصورة غير مباشرة⁽¹⁾. لذا من المهم في هذا المجال الاستعانة بالمواد الأقل خطورة أو سمية .

وكذلك المواد التي تستخدم في الوحدات الانتاجية والخدمات المرافقة للاستخراج مثل المواد الكيماوية المستخدمة في معالجات مياه الحقن كمادة داكرومات البوتاسيوم أو الصوديوم مانعة التآكل لها آثار ضارة مباشرة على البيئة الجوية، وآثار غير مباشرة على البيئة البرية والبحرية، فمن المهم أن يتم التعامل مع تلك المواد الكيميائية بكامل الحذر وتطبيق كافة التعليمات النافذة والمعايير الدولية وتطبيق أمثل الشروط المطلوبة للخرن والنقل والاستخدام والمعالجة والإطلاق وتطبيق قوائم السلامة الخاصة بكل مادة (material safety data sheet) والتي تلزم الجهة المجهزة بتزويدها⁽²⁾.

ثالثاً: الآثار البيئية الناتجة عن الغازات المنبعثة، إن وجود انبعاثات غازية محتملة في الحقول النفطية من جراء استخدام المواد الكيماوية في الاستخراج أو من الغازات الناتجة عن البئر أو من الغاز المصاحب للنفط الخام في وحدة فصل الغاز يلحق ضرراً كبيراً بالبيئة إضافة إلى إضراره بالاقتصاد القومي، لأن الغاز المصاحب للنفط يمثل ثروة اقتصادية هائلة إذ يكون من مصادر الطاقة المهمة وهو مصدر نظيف للطاقة بعد إزالة الغازات الكبريتية منه والتي يمكن تحويلها إلى كبريت خام أو انتاج حامض الكبريتيك منها، وأن عملية حرقه موقعياً بدون الاستفادة من الطاقة المتولدة عنه تمثل هدراً كبيراً للاقتصاد الوطني وخطراً على البيئة من حيث أن عملية الحرق تؤدي إلى انبعاث غير مبرر أو مضر لغازات الاحتراق والتي قد تحتوي على مركبات شديدة الخطورة كمركبات الكبريت وأكاسيد الكربون والنيتروجين والزئبق وغيرها، وقد يؤدي هذا الاحتراق إلى زيادة غير مبررة في انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون المسبب الرئيس للاحتباس الحراري العالمي، وإذا كان المبرر لهذا هو عدم توفر التقنيات اللازمة لخرن ونقل هذا الغاز أو كلفتها

⁽¹⁾ هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، 2000، ص 31.

⁽²⁾ ينظر: د. أحمد عبدالنواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية، المصدر السابق، ص 25-28.

المرتفعة فإن من الممكن أن يتم إنشاء محطات لتوليد الطاقة الكهربائية موقعية أو الاستفادة من الحرارة المتولدة في إطار التسخين أو توليد البخار أو غيرها⁽¹⁾.

رابعاً: الآثار المتعلقة بموضوع إدارة المياه والتنمية المستدامة، تحتاج عملية استخراج النفط إلى استهلاك كمية كبيرة من المياه، إذ يستهلك في بعض الآبار النفطية ما يعادل أربعة براميل أو أكثر من الماء لقاء كل برميل مستخرج من النفط، مما يثير التساؤل هل أن زيادة استخراج النفط الخام سيكون على حساب استهلاك المياه؟ واستخدام هذه الكمية الكبيرة من المياه يؤدي إلى شح المياه في المناطق المجاورة للحقول النفطية، ومن ثم تتأثر مع هذا الوضع الأراضي الزراعية وقوة الانتاج الزراعي، الأمر الذي لا يعود بالنفع بالتجمعات المرتبطة بتلك الأراضي هذا من جهة، ومن جهة ثانية ان التخلص من المخلفات والمواد النصف مصنعة، وكذلك المواد المستخدمة للاستخراج، أو المواد الثانوية المستحصلة من الاستخراج، وعدم الاستفادة منها واستثمارها في المجالات المختلفة، بل إلقاءها طليقة في البيئة يؤدي إلى أضرار بيئية كبيرة، منها تلوث التربة، الهواء والمياه، وما يترتب على ذلك من تأثيرات سلبية على حياة الإنسان⁽²⁾.

خامساً: الآثار المتعلقة بالإنسكابات والبقع النفطية، من المشاكل المهمة والأساسية المصاحبة لوجود النفط ولعمليات استخراجها وجود كميات البرك النفطية الكبيرة والحاوية على النفط الخام أو المياه ذات المحتوى النفطي العالي والمتولدة إما بسبب أخطاء تشغيلية أو تصميمية أو بسبب التصاريح السائلة غير المعالجة للمياه إلى التربة المجاورة أو المصادر المائية مما يؤدي إلى حدوث تلوث كبير يستهدف التربة والمياه السطحية والجوفية ويؤثر على التنوع الإحيائي والطيور

⁽¹⁾ ينظر: د. عبدالرحمن حسين علي علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985، ص15.

⁽²⁾ ينظر: د. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة كتب ثقافية شهرية، الكويت، 1990، ص 100.

المهاجرة وغيرها، هذا بالإضافة إلى أن المخلفات والنفايات النفطية التي تلقىها ناقلات النفط في عرض البحار، أحد الأسباب الرئيسية في تلوث مياه البحار والمحيطات بزييت النفط⁽¹⁾.

وكذلك قد يحدث الانفجار في أثناء عمليات الاستخراج نتيجة لأخطاء فنية مما يؤدي إلى كارثة بيئية حقيقية، كالانفجار الذي حدث في أحد آبار النفط في قناة (سانتا برابارا) بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الذي تسبب في انتشار كميات هائلة من الزيت فوق سطح الماء مما أدى إلى تلوث الشواطئ المجاورة تلوئاً شديداً مما أسفر عن قتل كثير من الحيوانات التي تعيش في هذه المنطقة، فتحوّلت القناة إثر هذه الحادثة إلى بيئة صحراوية⁽²⁾.

إذا أردنا أن نترجم هذه الأضرار إلى لغة القانون، نقول إن عمليات استكشاف النفط واستخراجه تؤدي إلى حدوث أضرار مباشرة وأخرى غير مباشرة، والأضرار المباشرة بعضها متوقعة كتلوث البيئة البرية والمائية المجاورة للحقول النفطية التي تجري فيها عمليات الاستخراج، وبعضها غير متوقعة كإصابة سكان تلك المنطقة بالمرض. أما الأضرار غير المباشرة فهي الأضرار التي لا يمكن عدّها بأنها نتيجة طبيعية لعمليات الاستخراج، كتعرض تلك المناطق النفطية للجفاف والقحط من جراء الاحتباس الحراري الناتج عن عمليات الاستخراج. إذ نصف هذه الأضرار بأنها غير مباشرة لأنها ليست نتيجة طبيعية عادة لعمليات الاستخراج.

هذا ونحاول في الفقرات القادمة أن نجعل هذا التمييز بين الأضرار المباشرة وغير المباشرة منطلقاً لتناول مسألة التعويض عن تلك الأضرار المصاحبة لعمليات الاستكشاف والاستخراج.

⁽¹⁾ ينظر: د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة، 1991، ص 108-114.

⁽²⁾ ينظر: د. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، المصدر السابق، ص 155.

المبحث الثاني

موقف القانونين الإماراتي والعراقي من الأضرار الناجمة عن استخراج النفط

نخصص هذا المبحث لتناول الاجراءات والآليات الموضوعة في القانونين الإماراتي والعراقي لمنع وقوع الضرر البيئي وتفاديه، وكذلك بيان موقفهما من التعامل مع الضرر البيئي الواقع، لذا نفضل أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نركز في المطلب الأول على بيان الالتزام بتفادي الضرر البيئي، أما المطلب الثاني فنخصصه للكلام حول الالتزام بالتعويض عن الضرر البيئي.

المطلب الأول: الالتزام بتفادي الضرر البيئي في عمليات الاستخراج

المطلب الثاني: الالتزام بالتعويض عن الضرر البيئي المصاحب لعمليات الاستخراج

المطلب الأول

الالتزام بتفادي الضرر البيئي في عمليات الاستخراج

نتناول في هذا المطلب أهم الالتزامات التي تقع على الأشخاص والجهات العاملة في مجال استكشاف واستخراج النفط، وذلك من خلال فرعين نخصص أولهما لبيان موقف القانون الإماراتي من هذا الالتزام، وفي الفرع الثاني سنتولى الكلام عن اتجاه القانون العراقي حيال هذا الالتزام.

الفرع الأول: موقف القانون الإماراتي من الالتزام بتفادي الضرر البيئي أثناء عمليات

الاستخراج

الفرع الثاني: موقف القانون العراقي من الالتزام بتفادي الضرر البيئي أثناء عمليات

الاستخراج

الفرع الأول

موقف القانون الإماراتي من الالتزام بتفادي الضرر البيئي أثناء عمليات الاستخراج

نصت المادة الثامنة عشرة من قانون حماية البيئة وتنميتها لدولة الإمارات العربية (رقم 24 لسنة 1999) على أنه: ((يحظر على الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز البرية أو البحرية تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البيئة المائية او المنطقة البرية المجاورة لمباشرة الأنشطة المشار إليها في هذه المادة، ما لم يتم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة البرية والمائية ومعالجة ما تم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة، وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية المصادق عليها)).

فالمشروع هنا قطع الطريق أمام الجهات المصرح لها بالاستكشاف أو الاستخراج أو الاستغلال من الإقدام على عمل يضر بالبيئة، إذ يقع على هذه الجهات المصرح لها التزام سلبي قوامه الامتناع عن تصريف أية مادة ملوثة في البيئة المائية أو البرية، لكن هذا الالتزام لا يظل قائماً على الدوام وإنما ينقضي عندما تنقيد الجهات المذكورة أعلاه بالالتزام إيجابي ألا وهو استخدامها للوسائل الآمنة التي لا تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، وعندما تعالج هذه المواد والنفايات طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة ووفقاً ما نصت عليه الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية والدولية التي صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة.

كما ويحظر على جميع الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة البحرية وكذلك الوسائل البحرية التي تستخدم موانئ الدولة القاء القمامة أو النفايات في البيئة البحرية، ويجب على هذه الوسائل والمنشآت تسليم القمامة بالكيفية وفي الأماكن التي تحددها السلطات المختصة، فمن أجل تنفيذ هذا الالتزام الواقع على عاتق هذه المنشآت والوسائل بعدم الإضرار بالبيئة وذلك بالامتناع عن إلقاء القمامة والنفايات في البيئة البحرية، تتولى هيئات الموانئ المختصة بالتعاون مع حرس الحدود والسواحل إعداد وتنفيذ

خطط تداول القمامة أو النفايات والتأكد من أن جميع تلك الوسائل التي تستخدم موانئ الدولة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية⁽¹⁾.

ومن أجل الحفاظ على سلامة البيئة الجوية أوجب القانون المذكور أعلاه عند إحراق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره ، سواء أكان في أعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج النفط الخام أو في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الناتجة عن هذه الأعمال في الحدود المسموح بها قانوناً، وعلى المسؤول عن هذه الأعمال اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات الناتجة عن الاحتراق، كما عليه أن يحتفظ بسجل يدون فيه قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق المشار إليها واتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل هذه الكميات، علماً بأنه عن طريق اللائحة التنفيذية تحدد تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها للمداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق وكذلك الحدود المسموح بها في قياس الكميات الملوثة في نواتج الاحتراق، والجهات المخولة بالتدقيق على القياسات المسجلة⁽²⁾.

يتبين مما تقدم أن القانون الإماراتي فرض التزامات أساسية للحيلولة دون إضرار بالبيئة في برها وفي جوها وفي بحرهما، وهذه الالتزامات تتلخص فيما يأتي:

1. الامتناع عن تصريف المواد الملوثة الناتجة عن عمليات الحفر والاستكشاف في البيئة البرية والمائية، إلا بعد معالجتها بصورة فنية دقيقة، مراعيًا في ذلك الاتفاقيات والبروتوكولات المصادق عليها من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. الالتزام بإلقاء القمامة والنفايات في البيئة بالكيفية المطلوبة وفي الأماكن المخصصة لها من قبل الدولة.
3. الالتزام بأن يكون الدخان والغازات والأبخرة الناتجة عن أعمال الاستكشاف والحفر والاستخراج في حدود يسمح بها القانون.

⁽¹⁾ ينظر: المادة 34 من قانون حماية البيئة وتتميتها لدولة الإمارات العربية المتحدة.

⁽²⁾ ينظر: المادة 53 من القانون ذاته.

الفرع الثاني

موقف القانون العراقي من الالتزام بتفادي الضرر البيئي أثناء عمليات الاستخراج

نصت المادة (21) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27 لسنة 2009) على أن: ((على الجهات المعنية باستكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي القيام بما يأتي: أولاً: اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الأضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الأرض والهواء والمياه والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير. ثانياً: اتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئياً. ثالثاً: منع سكب النفط على سطح الأرض أو حقنه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية. رابعاً: تزويد الوزارة (وزارة البيئة) بمعلومات عن أسباب حوادث الحرائق والانفجارات والكسور وتسرب النفط الخام والغاز من فوهات الآبار وأنايبب النقل والإجراءات المتخذة للمعالجة)).

ولتأكيد حماية البيئة المائية من التلوث حظر القانون المذكور الأعمال التي تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية إثر استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وترتبه التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي ينجم عنها الإضرار بالبيئة البحرية وذلك لضمان الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي⁽¹⁾.

جاء النص العراقي بصياغة مرنة، إذ لم يحدد الإجراءات التي يجب اتخاذها للحد من الإضرار بالبيئة، وكذلك لم يحدد نوعية الأضرار والمخاطر التي يمكن أن تترتب على عمليات الاستكشاف والتنقيب، ولم يحدد أيضاً الأسباب والوسائل التي قد تتسبب في هذه المخاطر والأضرار، بل كل ما فعله هو إشارته للمياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط والتخلص منها بطرق مأمونة بيئياً، دون أن يضبط مقياس هذه الطرق، إضافة إلى هذه المزية هناك ميزة أخرى تكتب للمشروع العراقي في أنه منع سكب النفط على سطح الأرض أو حقنه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية حماية للبيئة البرية بصورة مباشرة، والبيئة الجوية بصورة غير مباشرة وذلك من خلال الحفاظ على الزراعة المنتفس الوحيد للبيئة الجوية.

(1) ينظر: المادة 14 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

عدا هاتين المزييتين يعاب على النص في أنه بهذه الصياغة المرنة وإنعدام الإشارة إلى مرجع يرجع إليه لتحديد نوعية الاجراءات المتخذة هل هي كفيلة فعلاً للحد من الأضرار أم لا؟ وكذلك لتحديد نوعية الأضرار والخاطر الواقعة. ثم ما هو المعيار لتقدير الطرق المأمونة بيئياً؟ صحيح أن المشرع يستهدف أحياناً تلافي قصور التشريع عن إدراك العدالة باللجوء إلى صياغة بعض قواعد القانون صياغة مرنة غير معيارية، بحيث لا تقدم حلاً ثابتاً وإنما تترك للقاضي مجالاً للاجتهاد في استخلاص المعنى لدواعي التطور ومقتضيات العدالة، رعاية للقانون ذاته في تحقيق هدفه، واستجابة للعدالة في ترسيخ معالمها⁽¹⁾. فالصياغة المرنة في بعض الأحيان وعند تحديد مرجع لتفسير مرونتها تخدم من دون ريب القانون في وظيفته وفي هدفه، أما في المواضيع التي لا تقبل المرونة وعند عدم تحديد مرجع لتفسير مرونتها فتسبب في لا استقرار قانوني حولها، بحيث يحاول كل معني بها تفسيرها لمصلحته، وبالتالي تتعرض للاستغلال وسوء التطبيق، الأمر الذي لا يخدم القانون البتة لا في وظيفته ولا في هدفه. عليه نقول إن صياغة النص المذكور أعلاه غير دقيقة وربما لا تخدم الأهداف التي من أجلها شرع القانون، والمتمثلة في حماية وتحسين البيئة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي⁽²⁾.

استناداً إلى ما تقدم يمكن تلخيص أهم الالتزامات التي فرضها القانون العراقي لتفادي الضرر البيئي بما يأتي:

1. اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة الكفيلة لحماية الأرض والهواء والمياه والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير.
2. الالتزام بالتخلص من المياه الملحية المصاحبة لاستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئياً.
3. منع سكب النفط على سطح الأرض أو حقنه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية.
4. منع الأعمال التي تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية إثر استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي.

(1) ينظر: د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول التشريع، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، ص 61.

(2) ينظر: المادة الأولى من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

وبالمقارنة بين القانون الإماراتي والقانون العراقي بخصوص هذه الالتزامات والتدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع الضرر البيئي أو الحد منه، نرى أن اتجاه القانون الإماراتي أكثر وضوحاً ودقة، فهو أجدر بالتأييد، لأن الحكمة من تشريع قانون حماية البيئة هي التحكم بأنواع محددة من الأضرار وهي الأضرار البيئية، فلكي يتم تحديد الالتزام بعدم الأضرار بالبيئة تحديداً دقيقاً، وكذلك لكي يتم التعامل مع هذه الأضرار تعاملاً دقيقاً يختلف عما هو موجود في نطاق القانون المدني شرع قانون حماية البيئة، لذلك ان المرونة في الصياغة والغموض في المعنى لا يخدم الحكمة التي من أجلها وجد قانون حماية البيئة.

تأسيساً على ذلك نقول إنه في ظل الخبرة الكبيرة المتاحة في مجال الاستكشاف والاستغلال النفطي، وتحت تأثير التقدم الهائل في هذا المجال أصبح ميسراً أن يلم المشرع بالوسائل والمواد والأعمال التي تضر بالبيئة، وباليسر ذاته أن يحدد نوعية الأضرار والمخاطر التي تتجم عن الاستخراج النفطي. إذا ثبت ذلك فالأجدر بالمشرع أن يحدد الالتزامات والأضرار البيئية تحديداً دقيقاً لا يدع مجالاً للغموض أو حتى للتفسير والتأويل إن أمكن.

المطلب الثاني

المسؤولية عن الضرر البيئي المصاحب لعمليات الاستخراج

نركز في هذا المطلب على بيان الآثار القانونية التي تترتب على الإخلال بالالتزام البيئي في أثناء عمليات استكشاف واستخراج النفط، فعندما تخل الجهات المستكشفة أو المستغلة بالالتزامها بتقاضي الضرر البيئي ويؤدي هذا الإخلال إلى إلحاق الضرر بالبيئة، هنا يتدخل القانون لإصلاح هذا الضرر مرتباً على المخطئ التزامات قانونية بدفع التعويض وإصلاح الضرر، كما ويتعرض المخطئ أحياناً للعقوبة الجنائية كذلك.

فلتبيان تلك الآثار القانونية في القانونين الإماراتي والعراقي نستحسن أن نوزع هذا المطلب

على فرعين كالآتي:

الفرع الأول: موقف القانون الإماراتي من المسؤولية عن الضرر البيئي المصاحب لعمليات الاستخراج.

الفرع الثاني: موقف القانون العراقي من المسؤولية عن الضرر البيئي المصاحب لعمليات الاستخراج.

الفرع الأول

موقف القانون الإماراتي من المسؤولية عن الضرر البيئي المصاحب لعمليات الاستخراج.

نص المشرع الإماراتي على أن: ((كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو إزالة هذه الأضرار، كما يلزم بأية تعويضات قد تترتب عليها))⁽¹⁾.

ويشمل هذا التعويض الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضرر بقيمتها الاقتصادية والجمالية، وكذلك تكلفة إعادة تأهيل البيئة⁽²⁾.

عليه يمكن القول إنه إذا أحدثت شركات النفط أو الجهات المصرح لها ضرراً للبيئة أو للغير في أثناء عمليات الاستكشاف والاستخراج تترتب عليها المسؤولية بجميع التكاليف اللازمة لإصلاح الضرر، كما وتلزم بتعويضات أخرى إن كان لها مقتضى.

⁽¹⁾ المادة 71 من قانون حماية البيئة وتنميتها.

⁽²⁾ ينظر: المادة 72 من القانون ذاته.

إضافة إلى هذا الجزء المدني المتمثل بالتعويض فرض القانون المذكور جزاءً جنائياً على الشركات النفطية والجهات المصرح لها بأعمال الاستكشاف والاستخراج عندما تخالف التزامها بإلقاء القمامة والنفايات في البيئة بالكيفية المطلوبة وفي الأماكن المخصصة لها من قبل الدولة، إذ يعاقب على هذه الشركات والجهات عند مخالفتها لالتزامها بالحسب مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽¹⁾.

وعندما تخالف هذه الشركات والجهات التزامها بأن يكون الدخان والغازات والأبخرة الناتجة عن أعمال الاستكشاف والحفر والاستخراج في حدود يسمح بها القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم⁽²⁾.

بعد إيراد هذه النصوص إن جاز لنا فنسجل ملاحظتنا عليها بالشكل الآتي:

(1) أخذ المشرع في قانون حماية البيئة وتتميتها بالتعويض النقدي فحسب، الحكم الذي يتماشى تماماً مع اتجاه المشرع في قانون المعاملات المدنية، لأن المبدأ المستقر في هذا القانون وفي أغلب القوانين هو الأخذ بالتعويض النقدي، ألا أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يحكم بالتعويض العيني⁽³⁾.

ونحن نرى من جانبنا أن اتجاه المشرع في الأخذ بالتعويض النقدي لإصلاح الضرر البيئي كان مستقيماً وأكثر استجابة للواقع، ويتماشى مع أهداف قانون حماية البيئة، لأننا نعتقد ان الضرر البيئي لا يمكن إزالته بالكامل، بمعنى أنه تتعذر فيه عادة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل

(1) ينظر: المادة 75 من قانون حماية البيئة وتتميتها.

(2) ينظر: المادة 82 من القانون ذاته.

(3) نصت المادة 295 من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة على أنه: ((يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمنين))؛ والحكم ذاته موجود في الفقرة الثانية من المادة 171 من القانون المدني المصري والفقرة الثانية من المادة 209 من القانون المدني العراقي؛ كما نصت المادة 1142 من القانون المدني الفرنسي على أن: ((أي التزام بعمل أو بالامتناع عن عمل يتحلل إلى الأضرار عند عدم تنفيذه من قبل المدين)). وقد اختلف الفقه في فرنسا بشأن تفسيرها فذهب البعض إلى أن من مقتضاها عدم جواز التعويض بغير النقود، وذهب البعض الآخر إلى جواز التعويض بغير النقود. نقلاً عن: د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، مكتبة عبدالله وهبة، مصر، 1967، ج2، ص 109.

حدوث الضرر، ولو فرضنا إمكانية هذه الإعادة في حالات نادرة، لم تجوز إنطاتها بمن كان محدثاً للضرر، وإن أنيطت به انعدم الضمان لتحقيق الإعادة، لذا نرى أن أنسب الحلول للتعامل مع الضرر البيئي هو إلزامه بالتعويض النقدي فحسب، دون الأخذ بالتعويض العيني على الإطلاق.

(2) المبدأ الثابت في المسؤولية التقصيرية هو التعويض عن الضرر المادي المباشر سواء أكان متوقفاً أم غير متوقع وكذلك عن الضرر المعنوي في حالات معينة ووفقاً للضوابط المفروضة في القانون، أما في المسؤولية العقدية فيقتصر التعويض عن الضرر المادي المباشر المتوقع فحسب، فالضرر غير المباشر لا يعوض سواء في المسؤولية العقدية أم في المسؤولية التقصيرية، أما الضرر المباشر غير المتوقع فإنه يعوض في المسؤولية التقصيرية، ولا يعوض بموجب قواعد المسؤولية العقدية⁽¹⁾.

التزم المشرع الإماراتي على ما يبدو لنا بالاتجاه العام في التعويض عن الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية، إذ فرض التعويض على الضرر المادي المباشر سواء أكان متوقفاً كما في التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها بحيث تمنع أو تقلل من الاستخدام المشروع لها، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة، أم كان الضرر غير متوقع كما في التعويض عن الأضرار التي تؤثر على قيمة البيئة الاقتصادية والجمالية، وقد تدخل تكاليف إعادة تأهيل البيئة أيضاً في دائرة التعويض عن الضرر غير المتوقع. أما الأضرار غير المباشرة فربما لا تعوض، بينما اتجه الفقه إلى تعويض الأضرار غير المباشرة، كالأضرار التي تتحقق من جراء تلوث المياه وما نجم عن ذلك من نقصان في قيمة الأملاك الساحلية، أو الأضرار الناتجة عن هلاك الأشجار في حديقة وما يتبعه من إنخفاض قيمة العقار، فكما يعوض تلوث المياه وهلاك الأشجار، يعوض أيضاً نقصان قيمة الأملاك الساحلية، وإنخفاض قيمة العقار الذي تتبعه الحديقة الهالكة⁽²⁾.

⁽¹⁾ ينظر كل من: د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، المصدر السابق، ج2، ص62-66؛ د. حسن علي الذنون، المبسوط، المصدر السابق، ج1، ص314.

⁽²⁾ ينظر: د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1414هـ-1994م، ص209.

(3) هناك اختلاف بين الفقهاء حول أساس المسؤولية المدنية، إذ يعزبها البعض إلى الضرر، ويربطها الآخرون بالخطأ⁽¹⁾. ونحن نعتقد أن تأسيس المسؤولية على أحد الأساسين لا يغني تأثرها بالآخر، فهي ترتبط بهما ولا تتفصل عنهما. والمشرع الإماراتي حسناً فعل باعتقادنا عندما ربط المسؤولية عن الضرر البيئي بالضرر والخطأ معاً، وذلك بترتيب المسؤولية على كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر، فالفعل المؤدي إلى إحداث الضرر يسأل فاعله عليه سواء كان أخطأ أم لم يكن مخطئاً، أما الإهمال ففيه نوع من الخطأ لذلك ارتبط منذ البداية بالمسؤولية. بيد ان الأمر الملفت للانتباه في نظرنا هو أن المشرع لم يميز بين الضرر البيئي العمدي، والضرر البيئي غير العمدي، والضرر الذي يقع بالإهمال والذي لا يقع كذلك، فلو كان قد ميز بين تلك الفروض لكان حكمه أعدل وأوفق في نظرنا.

(4) يكتب للمشرع أنه فرض التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالغير إثر أعمال استكشاف النفط أو استخراجه، لكن الصعوبة التي قد تثار هنا تتعلق بحق إقامة الدعوى ومطالبة التعويض، إذ يمكن التساؤل من له الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي؟ حقيقة لم يحدد قانون حماية البيئة وتنميتها من له الحق في إقامة الدعوى عن الضرر البيئي الناجم عن استكشاف النفط واستخراجه، وكذلك لم يحدد المحكمة التي تقام أمامها دعوى الضرر البيئي، والتعويض الذي ألزم القانون المذكور المخالف به، لم تحدد جهة مخولة بفرضه، الأمر الذي قد يتأثر معه القانون المشار إليه.

غير اننا نعتقد أنه من اللازم هنا أن يميز بين حالتين، أولاهما إذا أدت أعمال الاستكشاف والاستخراج إلى إحداث ضرر بالغير هنا لا تعترضنا صعوبة قانونية إذ يستطيع المضرور أن يتمسك بقواعد المسؤولية العامة ويرفع دعواه أمام محكمة البداة مطالباً محدث الضرر بالتعويض. أما الحالة الثانية فهي إن أدت تلك الأعمال إلى إلحاق الضرر بالبيئة، هنا تحدث صعوبة قانونية جدية لأن القانون لم يحدد الجهة المعطى لها حق إقامة الدعوى.

لمعالجة هذه الصعوبة اتجه الفقه إلى إعطاء الحق في إقامة الدعوى عن الضرر البيئي للجمعيات المتخصصة في مجال البيئة أو حتى لل نقابات المهنية تأسيساً على فكرة المصلحة

(1) للتفصيل ينظر كل من: د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971، القسم الأول، ص 177؛ حسين عامر، المسؤولية المدنية التصيرية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة، 1956، ص 4 وما بعدها؛ جبار صابر طه، إقامة المسؤولية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، جامعة صلاح الدين، أربيل، 1984، ص 71 وما بعدها.

الجماعية، بشرط أن تكون الجمعية من أهدافها حماية البيئة والدفاع عن أعضائها، وأن يكون المضرور هو أحد أعضائها، وأن تكون الجمعية مسجلة منذ ثلاث سنوات على الأقل، كما ينبغي أن يكون نشاطه محددًا بحدود إقليمية، إذ لا يجوز لجمعية موطنها في منطقة معينة أن تقيم الدعوى عن الأضرار البيئية التي أصابت منطقة أخرى غير منطقتها⁽¹⁾.

استقر القضاء الفرنسي على حق الجمعيات المتخصصة في مجال الدفاع عن البيئة في إقامة الدعوى بالتعويض عن الأضرار التي تلحق أعضائها كأضرار بيئية، استناداً إلى فكرة المصلحة الجماعية⁽²⁾.

لكننا نعتقد أنه طالما فرض القانون الإماراتي جزاءات جنائية على الأضرار والمخالفات البيئية، فلا غضاضة في أن يناط بالإدعاء العام حق إقامة الدعوى عن الأضرار الناجمة عن عمليات الاستكشاف والاستخراج، وذلك إذا لم يراد تخويل أية جمعية للقيام بذلك، أو إذا لم توجد جمعية متخصصة في هذا المجال أصلاً، لأن الإضرار بالبيئة لا شك فيه اعتداء على المصلحة العامة والحق العام، وأنسب جهة للدفاع عن هذا الحق هو النيابة العامة.

الفرع الثاني

موقف القانون العراقي من المسؤولية عن الضرر البيئي المصاحب لعمليات الاستخراج

نصت المادة الثانية والثلاثون من قانون حماية وتحسين البيئة على أنه: ((أولاً: يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر

⁽¹⁾ للتفصيل ينظر كل من: د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 111؛ د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 57؛ د. محسن عبدالحامد إبراهيم البني، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 74.

⁽²⁾ نقلاً عن: د. أحمد عبدالنواب، المسؤولية المدنية، المصدر السابق، ص 176.

وذلك بوسائل الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط المموضوعة منها. ثانياً: في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافاً إليه النفقات الإدارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الآتية: أ- درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها. ب- تأثير التلوث على البيئة آنياً ومستقبلياً. ثالثاً: تعد مسؤولية الأضرار الناجمة عن مخالفة البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة. رابعاً: يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوث وفقاً لأحكام المادة (29) من هذا القانون)). إضافة إلى التعويض الوارد في المادة المذكورة إصلاحاً للضرر البيئي، فرض القانون المذكور أعلاه عقوبات جنائية تتمثل بالغرامة تتراوح ما بين مليون دينار إلى عشرين مليون دينار عراقي بحسب الحالات، وكذلك بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالسجن حسب ما تقتضيه الحالة، هذا فضلاً عن عقوبة إدارية لها طابع جنائي متجسداً في غلق المنشأ يفرضه الوزير أو المخول من قبله على المخالف لمدة لا تزيد ثلاثين يوماً قابلة للتמיד حتى إزالة المخالفة، هذا وينبغي الإشارة إلى أن هذه العقوبات يمكن أن تضاعف في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة⁽¹⁾. وحكمة تشريع هذه العقوبات الجنائية واضحة، إذ فرضت زجراً لمحدث الضرر المخالف للقانون، وردعاً لغيره إن أراد الإقدام على تلك المخالفة.

من خلال النصوص المذكورة يمكننا ملاحظة ما يأتي:

(1) أخذ القانون العراقي بالتعويض العيني جبراً للضرر البيئي، وهو بذلك قد خرج عن القاعدة العامة في التعويض والتي تقضي بالتعويض النقدي أولاً ثم التعويض العيني طبقاً للظروف وبناء على طلب المتضرر وقناعة المحكمة⁽²⁾، فنعتقد أن هذا الخروج ليس في محله ولا يخدم أهداف القانون الذي من أجل حصل هذا الخروج، إذ الأضرار التي تنتج عن عمليات الاستخراج لا نظن إمكانية إزالتها بالكامل، ولا نرى من جدوى في إلزام محدثها بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، لذا نعتقد أن أصلح الحلول لهذه الحالة هو إلزام محدث الضرر بالتعويض النقدي فحسب.

(1) ينظر: المواد 33 و34 و35 من قانون حماية وتحسين البيئة.

(2) نصت الفقرة الثانية من المادة 209 من القانون المدني العراقي على: ((ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المتطلبات وذلك على سبيل التعويض)).

- (2) وسع المشرع العراقي نطاق مسؤولية الجهات المصرح لها بالاستكشاف والاستخراج، إذ تتقرر مسؤوليتها عن فعل من هم تحت رعايتها فضلاً عن مسؤوليتها عن فعل نفسها أو إهمالها، وهو أمر يستحق التأييد.
- (3) بنى القانون العراقي مسؤولية محدث الضرر بالبيئة على أساس الضرر، مع إعطاء الأهمية لعنصر الخطأ، لكن ما يجب التوقف عليه هو نصه على افتراض المسؤولية، فهذا النص غريب نوعاً ما لأن المسؤولية لا تفترض، بل يجب أن تتقرر عند توفر شروطها، لكن في نطاق المسؤولية يمكن أن يفترض ركن الخطأ أو الضرر فيها، وتحقيق أن الضرر في المسؤولية البيئية لا يجوز افتراضه، لأنها مرتبطة به بالأساس، إذن يمكن الاعتقاد ان المشرع من خلال تلك العبارة قد توجه قصده إلى افتراض ركن الخطأ في المسؤولية البيئية وليست المسؤولية ذاتها.
- (4) حصر القانون العراقي التعويض في الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها، ولم ينص على مسؤولية المنشآت والجهات المصرح لها عن الأضرار التي تحدثها للغير بسبب الاستكشاف والاستخراج، الأمر الذي يثير التساؤل حول حق الغير في المطالبة بالتعويض عن تضرره في نفسه أو تضرره في أرضه إن كانت له أرضاً زراعية مثلاً؟ بموجب قانون حماية وتحسين البيئة لا يحق للغير أن يطالب هذه المنشآت بالتعويض، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة الموجودة في القانون المدني نجد أن له هذا الحق، غير أن صعوبة اثبات خطأ هذه المنشآت والرابطة السببية بين تضرره وبين هذا الخطأ قد تعرض حقه للضياع، سيما إن كان الاثبات متعلقاً بضرر غير متوقع، لذا نعتقد لو كان للغير الحق في مطالبة التعويض على أساس الخطأ المفترض لكان أعدل، فإصابة سكان المنطقة القريبة من مكان الاستخراج بمرض معين إثر عمليات الاستخراج تستوجب تعويض المرضى وهذا هو عين العدالة، عليه نقترح أن يتضمن قانون حماية البيئة هذا الحق للغير.
- (5) لم يحدد القانون المذكور الجهة التي لها حق إقامة الدعوى، ولا حتى المحكمة التي تقام أمامها الدعوى، بل كل ما اشار إليه في هذا الصدد هو إيداع التعويض في صندوق حماية البيئة، الأمر الذي نستشف عند التمعن فيه ان هذا التعويض يفرض من قبل الجهات الإدارية، وهو أمر غير محبذ في نظرنا إن كان قصد المشرع متوجهاً إليه فعلاً، مؤمنين بأن التعويض يجب أن يكون عن طريق القضاء، لذا من الضروري الالتفات إلى ذلك.

على الرغم من النقاط الإيجابية في كل من القانون الإماراتي والقانون العراقي بشأن تعاملهما مع الضرر البيئي الناتج عن عمليات الاستخراج، لكن بعد التمعن في كليهما لم نجد أي موطأ للتعويض عن الأضرار غير المباشرة التي تصيب الغير إثر تلك العمليات، مثال ذلك إذا أدت عمليات الاستخراج في منطقة معينة إلى انخفاض قيمة أراضي وممتلكات أو حتى منتجات هذه المنطقة، فما حق سكان هذه المنطقة من هذا الضرر غير المباشر؟ وكذلك ما حقهم في تضررهم لإصابتهم بمرض معين إثر تلك العمليات؟

إذن نرى ان تعويض تلك الأضرار ضروري، وهو من مقتضيات العدالة في الوقت ذاته، لذا نقترح ان يلتفت إليه المشرع.

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلنا إلى الاستنتاجات والاقتراحات الآتية:

أولاً/ الاستنتاجات:

- أ- أثبتت التجربة العلمية والواقعية أن عمليات استخراج النفط تؤدي إلى ظهور آثار سلبية وأضرار مختلفة بمستويات متباينة، تؤثر سلباً على البيئة البرية والبيئة البحرية والبيئة الجوية، لكن المتضرر الكبير من تلك الآثار البيئية المصاحبة لعمليات الاستخراج هو الإنسان نفسه.
- ب- فرض كل من القانون الإماراتي والقانون العراقي التزامات قانونية على المنشآت والجهات المصرح لها بعمليات الاستكشاف والاستخراج، وذلك لتفادي الأضرار البيئية إن أمكن، من تلك الالتزامات الالتزام بعدم تصريف المواد الملوثة والالتزام بعدم سكب النفط، والتخلص من المياه الملحية والقمامة والنفايات في الأماكن المخصصة ووفقاً للضوابط والبروتوكولات المصادق عليها، وغيرها من الالتزامات.
- ت- فرض كل من القانونين جزاءات مدنية وأخرى جنائية على المنشآت والجهات التي تعمل في مجال الاستكشاف والاستخراج، عندما تخالف القوانين والتعليمات وتسبب ضرراً للبيئة أو للغير، لكن طريقة فرض هذه الجزاءات ونطاقها تختلف بين القانونين.
- ث- لم يحدد كلاهما الجهة التي لها حق إقامة الدعوى عن الضرر البيئي الناتج عن عمليات الاستخراج، وكذلك لم يحدد حتى المحكمة التي تقام أمامها الدعوى.
- ج- لم ينص القانونان على التعويض عن الأضرار البيئية غير المباشرة الناتجة عن عمليات الاستخراج.
- ح- يستشف ان القانون العراقي أراد ان يفرض التعويض على المسؤولية البيئية عن طريق الإدارة وليس عن طريق القضاء.
- خ- بنيت المسؤولية البيئية على عنصر الضرر بالأساس في القانونين، واعطي عنصر الخطأ أهمية أحياناً وافترض أحياناً أخرى.

ثانياً: الاقتراحات:

نقترح ما يأتي:

- أ- أن يتم تحديد الالتزامات البيئية للجهات المصرح لها باستخراج النفط تحديداً تاماً بما لا يدع الشك للتأويل، لأن مرونة الصياغة وفضاضية المعنى لا تخدم اهداف قانون حماية البيئة البتة.
- ب- أن يتم تحديد الجهة التي يحق لها إقامة الدعوى على شركات النفط والجهات المصرح لها بالاستخراج عن الأضرار البيئية الناتجة عن أعمال الاستخراج، وكذلك من المحبذ أن تشكل محكمة بيئية خاصة للنظر في هذه الدعاوي رعاية لأهميتها، ونظراً لخصوصيتها وافتراق قواعدها عن القواعد العامة.
- ت- أن ينص على التعويض عن الأضرار البيئية غير المباشرة الناتجة عن عمليات الاستكشاف والاستخراج.
- ث- أن يخصص مبلغ من الدخل المتأتى من النفط المستخرج لخدمة بيئة المنطقة التي تجري فيها عمليات الاستخراج، لإزالة الآثار التي لا تبلغ حد الضرر.

المصادر

- القرآن الكريم

أولاً/ الكتب:

- (1) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنان، 1426هـ- 2005م.
- (2) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط4، 1921م.
- (3) د. أحمد عبدالنواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008.
- (4) د. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة كتب ثقافية شهرية، الكويت، 1990.
- (5) د. أحمد محمود سعد، استقرار لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1414هـ-1994م.
- (6) د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، مكتبة عبدالله وهبة، مصر، 1967.
- (7) جبار صابر طه، إقامة المسؤولية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، جامعة صلاح الدين، أربيل، 1984.
- (8) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2006.
- (9) حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة، 1956.
- (10) د. رمضان محمد أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.
- (11) د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
- (12) د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971.
- (13) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مطبعة السلام، القاهرة، ط5، 1988.

- (14) د. سمير عبدالسيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2005. باسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989.
- (15) د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة، 1991.
- (16) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 1998.
- (17) د. عبدالرحمن حسين علي علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985.
- (18) د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول التشريع، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، ص61.
- (19) د. محسن عبدالحميد إبراهيم البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- (20) د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- (21) هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، 2000.
- ثانياً/ القوانين والمذكرات الإيضاحية:**
- (1) القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 باللغة الإنجليزية.
- (2) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- (3) قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 5 لسنة 1985.
- (4) قانون حماية البيئة وتنميتها لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 24 لسنة 1999.
- (5) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.
- (6) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 5 لسنة 1985 المعدل.

المستخلص

ليس بخاف أن عمليات استخراج النفط تترك وراءها مخلفات ونفايات تؤثر سلباً على البيئة، وبالتالي تتضرر البيئة بمستويات مختلفة وبمديات متباينة تبعاً لنوع المخلفات ولمقدارها، وتتأثر هذه الأضرار شدة وخفة بمدى التزام شركات النفط بضوابط الاستخراج وقيوده. علماً بأن أي ضرر واقع على البيئة يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الإنسان، الأمر الذي استرعى عناية معظم المشرعين وانتباههم للتدخل من أجل تخفيف آثار تلك الأضرار والحد منها إن أمكن. ولا شك فيه أن البحث في الوسائل التشريعية للتعامل مع تلك الأضرار يتطلب تحديد نطاق هذه الأضرار أولاً، ومن ثم بيان الكيفية المتخذة في التعامل معها، وفي هذا الصدد ركزنا على الاجراءات والآليات الموضوعية في القانونين الإماراتي والعراقي لمنع وقوع الضرر البيئي وتفاديه، وكذلك بيان موقفهما من التعامل مع الضرر البيئي إن وقع.

Abstract

Compensation of environmental damages which caused by oil extraction operations A comparative study between the UAE law and Iraqi law

It is no secret that the oil extraction operations leave behind residues and trash, which adversely affect on the environment, then harming the environment in different levels and scopes according to the type of trash and its amount. These damages and torts will be affected by the oil company's bindings with disciplines and restrictions in the operations of extraction. With known that any tort to the environment affects directly or indirectly on humans, which drew the attention of most lawmakers to intervene in order to mitigate the effects of such damage and reduce them if possible. There is no doubt that the search in the legislative means to deal with such damage and determining the scope of the damage first, and then the statement of how dealing with it, and in this regard we have focused on procedures and mechanisms established in both UAE and Iraq to prevent environmental damage and to avoid it, as well as we showed the situation of them to deal with the environmental damage that happened.